**التعريف بالقاعدة القانونية**

**تعريف القانون : بالمعنى العام**

هو مجموعة من القواعد توصف بالقانونية يمكن تعريفها بأنها قواعد مجردة وعامة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وهي ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة .

**تعريف القانون : بالمعنى الخاص**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تختص بمسائل معينة .

**خصائص القاعدة القانونية :**

1. **قاعدة عامة ومجردة :**

* تكون مجردة : أي تنشأ مجردة من كل وصف بحي إذا توفرت شروط تطبيقها طبقت , ولا تخص شخصاً بعينه أو قاعدة بعينها .
* وعامة : تعني أن السلطة التي تطبق القانون على المنازعات المختلفة هي السلطة القضائية , ويجب أن لا تفرق في حكمها بين شخص وآخر , وواقعه وأخرى , ما دام هؤلاء الأشخاص وهذه الوقائع متشابهة في نظر القانون .
* خلاصة : القاعدة القانونية تعتبر عامة ومجردة إذا كانت تخاطب الأفراد في المجتمع بصفاتهم لا بذاتهم , وتنطبق على الوقائع بشروطها لا بعينها .

1. **قاعدة سلوكية :**

أي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع , فهو لا يتدخل في تنظيم نوايا الإنسان وسرائره , ولا يحكم عليها إلا في القليل النادر

استثناءاً : يرتب القانون بعض الآثار لنوايا الإنسان مثل : تشديده لعقوبة القتل إذا سبق الإصرار من القاتل

**التنظيم للسلوك يتم بطريقتين : إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة .**

* **بصورة مباشرة :** **مثل أن يوجه خطابه إلى أفراد المجتمع منظماً سلوكهم إما بطريق الأمر كأن يأمرهم بإتباع سلوك معين مثل : حث الموظف على أداء عمله على أكمل وجه , أو النهي كأن ينهى الشخص عن الإضرار بالغير .**
* **أما بصورة غير مباشرة** : **بحيث يحدد فقط الإجراءات التي يجب علينا اتباعها عندما نقوم بعمل ما مثل : اجراءات رفع الدعوى في المحاكم في قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية .**

1. **قاعدة ملزمة ومصحوبة بجزاء :**

لا يترك القانون لأفراد المجتمع الخيار في تنفيذ أحكامه أو عدم تنفيذها . توقيع الجزاء يكون من مهام السلطة العامة .

**خصائص الجزاء القانوني** :

1. جزاء قانوني من قبل السلطة : أي يتم توقيعه من خلال السلطة العامة جراء لمخالفة القانون .
2. جزاء قانوني مادي : يتمثل في إيلام خارجي ملموس يشعر بع الإنسان بجوارحه ويتضمن : جزاء يصيب الجسد مثل : السجن والإعدام والقطع والرجم , وإما جزاء يصيب المال مثل : الحجز والتعويض .
3. جزاء قانوني دنيوي : أي السلطة العامة توقع الجزاء على مخالف القانون في الحياة الدنيا .

* **أنواع الجزاء : ينقسم الجزاء إلى 3 أنواع :**

( جنائي – مدني – إداري )

أ – **الجنائي** :

عبارة عن عقوبات تترتب على مخالفة القانون الجنائي , أي عند ارتكاب الجرائم , هذه الجزاءات توقع على الإنسان في نفسه مثل : ال‘دام , أو تصيب حريته مثل : السجن , أو على ماله مثل : الغرامة .

**وتتميز بـ :**

أنها زجراً لمن ارتكب الجريمة .

وردعاً لباقي أفراد المجتمع .

**ب- مدني :**

هو القانون الذي يحكم المعاملات المالية بين الأفراد

**ويتميز بـ :**

أن الهدف منه هو محو أثر المخالفة , وهذا يلزم المخالف برد ما أخذه .

أنه يوقع غالباً في مال الشخص لا جسمه .

أمثلة : بطلان العقد عند تخلف أحد أركانه أو شروط صحته .

يلاحظ ايضاً : إذا تعذر محو أثر المخالفة إنتقل الجزاء المدني إلى التعويض , أي محو أثر المخالفه بالمال .

**ج – إداري :**

يوقع في حال مخالفة الوظيفة العامة مثل : أخذ الرشوة

لهذا لا يمكن حصر هذه الجرائم فمن الممكن هنا اتباع أكثر من جزاء كأن يشمل جزاء مدني وجنائي .

* **القواعد الأخرى التي تحكم سلوك الأفراد :**

1. **قواعد العادات والمجاملات :**

مثل : التهنئة في المناسبات والأعياد والمواساه في الأحزان , وتتميز هذه العادات عن القاواعد القانونية أنه يترتب عليها فقط جزاء اجتماعي يتمثل في استهجان المجتمع لمن يخالف هذا السلوك . جزاء معنوي

1. **قواعد الأخلاق :**

* **الأخلاق** : هي المثل العليا التي يجب أن يكون عليها الأفراد مثل : الصدق – قول الحق – عدم النفاق – مساعدة الفقراء .
* وتتميز عن القواعد القانونية بأنه يترتب على مخالفتها تأنيب الضمير والذي هو نابع من نفس الإنسان . جزاء تأنيب الضمير .

**الفصل الثاني : أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية**

**تنقسم القواعد القانونية تبعا للمعيار المتبع فيوجد نحو 5 معايير لذلك :**

1. **معيار مضمون القاعدة القانونية :**

يقسم القواعد القانونية إلى : قواعد قانونية موضوعية , و قواعد قانونية إجرائية

1. **معيار النطاق الإقليمي للقاعدة القانونية** :

يقسم القواعد إلى : قواعد داخلية تطبق داخل الدولة , و قواعد خارجية تنظم علاقات الدول ومن في حكمها من منظمات دولية .

1. **معيار كيفية التعبير عن القاعدة القانونية :**

يقسم القواعد إلى : قواعد مكتوبة عند صياغتها في نصوص تشريعية , وقواعد غير مكتوبة وهي الأعراف .

1. **معيار طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية :**

يقسم القواعد إلى : قواعد قانون عام , وقواعد قانون خاص .

1. **معيار مدى الإلزامية في القاعدة القانونية :**

يقسم القواعد إلى : قواعد قانونية آمرة , وقواعد قانونية مكملة .

**ملاحظة :** **الشخص في القانون** : لا يقتصر على الشخص الطبيعي أي الإنسان فقط , بل يمتد ليشمل الشخص المعنوي أو الاعتباري بنوعيه , والأشخاص الاعتبارية منها : العامة التي تمارس نشاطها بوصفها صاحبة سيادة وسلطة متمثلة في الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات ومصالح حكومية , ومنها الخاصة كالجمعيات والشركات التي تمارس نشاطها دون أي سلطة أو سيادة .

* **أهم التقسيمات هي طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية : والتي تقسم القواعد إلى ( معيار طبيعة دور الدولة في العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها ) :**

**القانون العام** : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفاً بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطان .

**القانون الخاص :** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة بإعتبارها شخصاً عادياً .

* **أهمية التقسيم ونتائجة :**
* قواعد القانون العام آمره بينما قواعد القانون الخاص أغلبها مكملة .
* تحكم قواعد القانون العام علاقة الدولة بموضفيها بينما تحكم قواعد القانون الخاص علاقة العمال بأرباب العمل .
* الأموال العامة والأموال الخاصة .
* المنازعات والخصومات .
* تتمتع الدولة في علاقات القانون العام بمركز أقوى من مركز الأفراد .

**# أولاُ : فروع القانون العام : ينقسم فقهياً إلى :**

1. **قانون عام خارجي** : ويقتصر على القانون الدولي العام

وهو القانون الذي يتضمن القواعد المنظمة لعلاقات الدول فيما بينها في حالة السلم والحرب والحياد , والقواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية وعلاقتها مع بعضها وعلاقتها بالدول .

* **ففي حالة السلام** : يبين القانون الدولي العام شروط وجود الدولة وتمتعها بالسيادة ( كاملة أو ناقصة ) .
* **وفي حالة الحرب** : فيبين حقوق وواجبات للدول المتحاربة من اعلان الحرب وكيفية انهائها .
* **وفي حالة الحياد** : يبين علاقات الدول المحايدة بالدول المتحاربة والحقوق والواجبات والنتائج المترتبة على الحياد .
* **أما المنظمات الدولية** : فيبين تكوينها أو تحديد اختصاصها وكيفية قيامها بأعمالها , ومن أبرز هذه المنظمات : الأمم المتحدة .
* مصادر القانون الدولي العام :
* **الأعراف الدولية** : هي المصدر الأول والأكثر أهمية .
* **الإتفاقات والمعاهدات الدولية .**

1. **القانون العام الداخلي :**

* **القانون الدستوري :**

وهو التشريع الأساسي والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ( موحدة -اتحادية ) , ونظام الحكم فيها ( ملكي – جمهوري ) , كيفية تنظيم السلطات العامة فيها ( التشريعية – القضائية – التنفيذية ) , كما يشمل على القواعد الأساسية التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم مثل : ( حرياتهم العامة – حماية ملكياتهم الخاصة ) .

* يستثنئ من ذلك أن لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً .
* يعد القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة : فلا يجوز إصدار تشريع يخالف القانون الدستوري أو أي قاعدة من قواعده .
* يحدد القانون الدستوري السلطة التنفيذية ووظيفتها .
* **القانون الإداري :**

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية لأعمالها وطريقة قيامها بوظائفها .

* يبين القانون الإداري كيفية قيام السلطة التنفيذية بأدائها لوظيفتها .
* تنقسم قواعد القانون الإداري إلى :

1. **قواعد موضوعية ( تنظيمية )** : تشمل تنظيم السلطة الإدارية وتكوينها وكيفية عملها وكذلك إنشاء وتنظيم المرافق العامة في الدولة .
2. **قواعد شكلية أو إجرائية :** تنظم القضاء الإداري , وتحدد كيفية عمله واختصاصاته والإجراءات المتبعة للتقاضي أمامه .

* **القانون المالي :**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوضع المالي للدولة ببيان إيراداتها , وكيفية تحصيلها , ومن ثم بيان كيفية إنفاقها .

* **القانون الجنائي :**

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة , وكذلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للقبض على المتهم والتحقيق معه , والمحاكمة , وطرق الطعن في الأحكام الجنائية , وكيفية تنفيذها .

* ينقسم القانون الجنائي إلى :

1. القانون الجنائي العام : يتناول الجرائم بأنواعها , محدداً الأركان العامة للجريمة وتقسيماتها إلى : جنايات – جنح – مخالفات , بحسب أنواع العقوبات المقررة لها , كما يتناول عنار الجريمة ( قانوني – معنوي – مادي ) , والعقوبات وأنواعها , وكيفية توقيعها , وحالات تشديد العقوبة وتخفيفها وإسقاطها .
2. القانون الجنائي الخاص : فيعني بأنواع الجرائم ( القتل – السرقة – التزوير ) مبيناً أركان كل جريمة وصفاتها وصورها , والعقوبة المحددة لها .

# ثانياُ : فروع القانون الخاص :

* القانون الخاص :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة بإعتبارها شخصاً عادياً .

* فروع القانون الخاص :

( القانون المدني – القانون التجاري – القانون البحري – القانون الجوي – قانون العمل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون الدولي الخاص )

1. القانون المدني :

هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد ومن في حكمهم , إلا ما كان يدخل منها في نطاق فرع آخر من فروع القانون الخاص .

* يعد القانون المدني : الشريعة العامة التي تحكم علاقات وروابط القانون الخاص , فهو أصل وأساس القانون الخاص .
* ينظم القانون المدني روابط الأحوال الشخصية : والتي تتعلق بحالة الشخص ( طبيعياً أو معنوياً ) , ونطاق شخصيته القانونية , وكذلك المسائل المتعلقه بالروابط الأسرية للشخص الطبيعي ( زواج – طلاق – نسب ) , وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ( كالنفقه – الميراث ) .
* وينظم أيضاً الأحوال العينية : وهي التي تتعلق بالمال , وكيفية اكتساب الحقوق المالية , وانتقالها وانقضائها .

ملاحظة : الشريعة الإسلامية في المملكة : هي الشريعة العامة التي يصار إليها ليس فقط فيما يرد فيه نص تنظيمي , بل إن جميع الأنظمة قائمة على ما يوافق الشريعة الإسلامية , أو على الأقل لا يتعارض معها .

1. القانون التجاري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية .

1. القانون البحري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط البحري كالملاحة البحرية في أعالي البحار .

1. القانون الجوي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تنظم الملاحة الجوية .

1. قانون العمل :

هو مجموعة القاوعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية بين رب العمل والعمال .

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية :

هو مجموعة القاوعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية , والإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعاوى المدنية والتجارية والفصل فيها , وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها , وكيفية الطعن في الأحكام .

فقانون المرافعات قانون شكلي إجرائي يبين كيفية حماية الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها الأنظمة الأخرى .

1. القانون الدولي الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجنسية والموطن ومركز الأجانب , بالإضافة إلى تحديد الإختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي , وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه .

# أهمية التقسيم من ناحية الإلزمية : والذي يقسم القواعد القانونية إلى :

* قواعد قانونية آمرة :
* وهي القاعدة القانونية التي لا يجوز الإتفاق على مخالفة حكمها , وبالتالي كل اتفاق على الخروج عليها أو مخالفة حكمها يكون باطلاً ولا يعتد به .
* قواعد قانونية مكملة :

هي القاعدة القانونية التي يجوز للمخاطبين بها الإتفاق على خلاف ما تقتضي .

# معيار التمييز بين القواعد الآمره , والقواعد المكملة :

* المعيار اللفظي :

يقصد به ألفاظ النص وعباراته , وذلك بالرجوع إلى صياغة نص القاعدة القانونية , فالمشرع عادتاً يعبر عن كون القاعدة القانونية آمره بصيغ معينة تكون عادةً أمر أو نهي .

* الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة :

" يجب – يلزم – يتعين – ينبغي – يمتنع – لا يجوز – لا يحق – ليس لأحد – لا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك – لو اتفق على خلاف ذلك – يقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك "

* الألفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة :

" يجوز – يحق – مالم يتفق على خلاف ذلك – مالم ينص الاتفاق على غير ذلك – مالم ينص العقد على خلاف ذلك "

* المعيار الموضوعي :

يقصد به التركيز على مضمون النص وجوهره .

* فالقواعد الآمرة : تتعلق بالنظام العام والآداب
* أما القواعد المكملة : فتتعلق بمصالح الأفراد الخاصة فتنظم مسائل ثانوية أو تفصيلية .
* يقصد بالنظام العام : مجموعة المصالح العامة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ( سياسة – اقتصاد – دين – اجتماع ) والتي يفرض على الأفراد احترامها وتقديمها على مصالحهم الخاصة .
* يقصد بالآداب : هو الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية في مجتمع ما وفي زمن معين , والتي تهدف إلى المحافظة على الكيان الاجتماعي من الانحلال , فيتوجب على الأفراد احترام هذه القواعد .

المحاضرة الرابعة : مصادر القاعدة القانونية ( موضوعية )

* أنواع مصادر القانون :
* مصادر مادية – مصادر تاريخية – مصادر رسمية – مصادر تفسيرية
* في المملكة العربية السعودية تجد أن القواعد القانونية مصدرها في الأحكام الشرعية الإسلامية وفي الأنظمة ( القوانين ) التي وضعتها الدولة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
* استقر تقسيم مصادر القانون بصفة عامة إلى :

1. المصادر الرسمية :

وهي الطرق المعتمدة التي تمر بها القواعد القانونية وتكسبها صفة الإلزام ويتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء وهي : ( التشريع – مبادئ الشريعة الإسلامية – العرف – القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ) .

1. المصادر التفسيرية : يرجع إليها في تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق : ( الفقه – القضاء )

* المصادر الرسمية للقانون :

1. التشريع :

يقصد به ما يصدر من السلطلة المختصة في الدولة من قواعد مدونه , يهدف منها تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ( الأنظمة الأساسية للحكم ) .

* ينقسم التشريع إلى عدة أقسام هي :
* ( التشريع الأساسي ( الدستور ) – التشريع العادي ( الأنظمة )– التشريع الفرعي ( اللوائح ) )
* يختص التشريع الأساسي بتحديد المسائل التالية :
* المبادئ العامة المتعلقة بشكل علم الدولة ونظام الحكم فيها .
* مقومات المجتمع والحقوق والواجبات لأفراد المجتمع .
* المبادئ الاقتصادية للدولة , وتنظيم سلطات الدولة الثلاث ( التشريعية – التنفيذية – القضائية ) .
* ايرادات الدولة وكيفية صرفها , والرقابة على أداء الجهاز الحكومي .
* حالات تعليق العمل بالدستور , وكيفية تعديله .

ملاحظة : يتشكل التشريع الأساسي ( الدستور ) بالسعودية في 3 أنظمة : هي

( النظام الأساسي للحكم – نظام مجلس الوزراء – نظام مجلس الشورى ويضاف إليها نظام المناطق ) .

1. التشريع العادي ( القانون ) :

يقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية ( التنظيمية ) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الأساسي .

* ملاحظة : مصطلح ( نظام ) بدلاً من مصطلح ( قانون ) .
* وتتمثل السلطة التشريعية ( التنظيمية ) في المملكة في ( مجلس الوزراء ) .
* أمثلة على التشريع العادي :

( قانون العمل – نظام الإجراءات الجزائية – نظام القضاء ) .

* مراحل سن التشريع

حتى يكون التشريع العادي ملزماً للمخاطبين بأحكامه فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل هي كالتالي :

1. الإقتراح ( مشروع نظام أو تعديله ): يقصد به عرض مشروع على الجهة المختصة بالتشريع ( مجلس الوزراء – مجلس الشورى ) لإبداء الرأي فيه .
2. مرحلة المناقشة والتصويت : لكي يحظى مشروع النظام بالموافقة فيجب أن يتم عرضه على السلطة التنظيمية , حيث تقوم بمناقشته والتصويت عليه مادة – مادة , ثم يصوت عليه كمشروع متكامل .
3. مرحلة التصديق : يتم التصديق بتوقيع الملك على قرار مجلس الوزراء يعني المصادقة على مشروع النظام المقترح , هنا يتحول من مجرد مشروع أو مقترح إلى قانون .
4. مرحلة الإصدار : تعني اقرار السلطة التنفيذية بوجود النظام وإعطاء الأمر بنشره وتنفيذه .
5. مرحلة النشر : يقصد بالنشر هو إعلان النظام للجمهور من خلال نشر المشروع في الجريدة الرسمية ( جريدة أم القرى ) وتكون نافذه المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر , ويصبح ملزماً لجميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه .

ملاحظة : لا يجوز لأي شخص أن يدعي جهله بالنظام بعد نشره , أو يطلب إعفاءه من تطبيقه عليه , لأنه يفترض في كل شخص يقيم على أرض المملكة العربية السعودية أن يعلم بالنظام بمجرد نشره , مالم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون وصول أعداد الجريدة إلى الناس .

1. التشريع الفرعي ( اللائحي ) :

وهو مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية بمقتضى الإختصاص الممنوح لها في الدستور .

* تنقسم اللوائح إلى 3 أنواع هي :

1. اللائحة التنفيذية : هي اللائحة التي تهدف إلى وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ نظام قائم مثل : ( الجمارك – المرور ) .
2. اللائحة التنظيمية : هي اللائحة التي تهدف إلى تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة بحكم اختصاصها في إدارة هذه المصالح والهيئات , ويمثل مجلس الوزراء بسن هذه اللوائح التنظيمية . مثل : اللائحة التنظيمية لممارسة مهنة التعقيب – ولائحة تنظيم المكاتب العقارية .
3. اللائحة الضبطية أو البوليسية :وهي اللائحة التي تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة وحفظ الأمن العام مثل : لوائح المرور .

* المصدر الثاني :
* مبادئ الشريعة الإسلامية : هو المصدر لإستخراج حكم ما في حال عدم توفره في مصدر التشريع .
* المصدر الثالث :
* العرف :

هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذه السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزاء مادي يوقع عليه .

أو

هو مجموعة من القواعد التي كونتها الحاجات الاجتماعية وتوارثتها الأجيال , واعتقد الناس وجوب اتباعها , والتعرض للجزاء عند مخالفتها .

* أركان العرف :

1. ركن مادي :

يقصد به اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة .

* شروط الركن المادي وهي :

- الإعتياد : هو أن يعتاد الناس بشكل ثابت ومنتظم سلوكاً معيناً في مسألة ما تتعلق بشؤونهم الاجتماعية أو الاقتصادية , فمصدره هو تكرار سلوك الأفراد .

- العمومية : أن يكون هذا العرف عام ولا يخص فرداً .

- القدم : أي أن يستمر العمل بها فترة من الزمن

- عدم مخالفة النظام العام والآداب ( المشروعية ) : بمعنى أنه لا يجوز للعرف مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية والقواعد التشريعية الآمرة .

1. الركن المعنوي :

هو شعور نابع من أفراد المجتمع وهي قواعد قانونية غير مكتوبة .

* أوجه الاختلاف بين العرف والعادة :

1. العرف :

* العرف يتكون من ركنين : ركن مادي , وركن معنوي .
* العرف يطبق في جميع الأحوال لأنه يعد قانوناً , ويقوم القاضي بتطبيقه من تلقاء نفسه .
* يفترض بالقاضي العلم بوجود العرف باعتباره قانوناً دون الحاجة لإثباته من قبل الخصوم .
* يخضع القاضي في تطبيقه للقانون لرقابة محكمة التمييز باعتباره قانوناً , لأن وظيفة المحكمة رقابة مدى صحة تطبيق القانون .
* لا يجوز لأحد أن يدعي الجهل بالقاعدة العرفية .

1. العادة :

* تتكون العادة من ركن واحد وهو الركن المادي .
* تطبق العادة إذا تم الأخذ بها صراحة أو ضمناً .
* يجب على من يدعي وجود العادة اثبات وجودها .
* في العادة لا يخضع القاضي عند تطبيقة لها لرقابة محكمة التمييز باعتبار العادة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا بالقانون .
* يجوز في العادة الادعاء بالجهل بها وبي أحكامها , ومن ثم استبعاد تطبيقها .
* المصدر الرابع
* القانون الطبيعي ومبادئ العدالة :
* مجموعة من القيم والمبادئ الفطرية
* الحق في الحياة
* الحق في الحرية
* العدل
* المساواة

**المحاضرة الخامسة : السلطة القضائية في المملكة**

* التنظيم القضائي في المملكة :
* السلطة المختصة بتطبيق القانون هي **السلطة القضائية** وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تدخل في هذا الاختصاص .
* **المبادئ العامة للنظام القضائي في السعودية :**

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .
2. مبدأ استقلال النظام .
3. نظام القاضي الواحد ونظام تعدد القضاة .
4. مبدأ إصدار الحكم بالأغلبية .
5. مبدأ التخصص النوعي .
6. مبدأ التقاضي على درجتين ( الاستئناف ) .
7. مبدأ مجانية القضاء .
8. مبدأ علنية جلسات القضاء . ( باستثناء بعض الجلسات )

* **من أبرز ملامح تطور السلطة القضائية :**

المرحلة الأولى : نظام تشكيلات المحاكم الشرعية 1346 هـ .

المرحلة الثانية : نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1357هـ .

المرحلة الثالثة : نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1372هـ ( أهم الانظمة )

المرحلة الرابعة : نظام القضاء عام 1395 هـ .

المرحلة الأخيرة : نظام القضاء الجديد 1428 هـ .

* **أهم مميزات نظام القضاء الجديد :**
* إدخال اختصاصات أغلبية اللجان الشبه قضائية تحت مظلة القضاء العادي .
* إعادة وضع ديوان المظالم لعهده السابق بحيث أصبح هيئة قضاء إدارية مستقلة .
* **يقسم النظام القضائي السعودي إلى 3 أقسام :**

( القضاء العادي – القضاء الإداري – اللجان شبه القضائية ) .

1. **القسم الأول : القضاء العادي** :

* **المجلس الأعلى للقضاء :**
* يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي , وعشرة أعضاء .
* يتمتع المجلس بصلاحيات إدارية واسعة .
* للمجلس دور إشرافي على المحاكم والقضاة .
* يختص بإصدار اللوائح ذات العلاقة .
* **المحاكم وولايتها :**

1. **المحكمة العليا** : مقرها الرياض , وهي تتألف من دوائر بحسب الحاجة ( 3 إلى 5 قضاه في الجزائية ) .

* **اختصاصاتها :**

1. مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ( بالقتل أو القطع أو الزنا ) .
2. مراجعة القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها : ( مخالفة الشريعة – عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في الوقائع ) .
3. **محاكم الاستئناف :**
4. يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر .
5. تألف من دوائر بحسب الحاجة ( 3 إلى 5 قضاة ) .

* **اختصاصاتها :**
* النظر في الأحكام القابلة للاستئناف والصادرة من محاكم الدرجة الأولى .
* **تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي :**
* الدوائر الحقوقية .
* الدوائر الجزائية ( الجنائية )
* دوائر الأحوال الشخصية .
* الدوائر التجارية .
* الدوائر العمالية .

1. **محاكم الدرجة الأولى :**

* تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة وتقسم إلى 3 أقسام هي :

**أولاً : المحاكم العامة :**

* تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى , وتتألف من قاضي أو قاضيين أو أكثر .

**ثانياً : المحاكم الجزائية :**

1. دوائر قضايا القصاص والحدود .
2. دوائر القضايا التعزيزية .
3. دوائر قضايا الأحداث .

**النوع الثالث : محاكم الأحوال الشخصية :**

* تختص بالنظر في القضايا الأسرية ( الزواج – الطلاق – الإرث – النفقات ) .

**النوع الرابع : المحاكم التجارية : تنظر في المنازعات التجارية .**

**النوع الخامس : المحاكم العمالية** :

هي المحاكم التي تنظر في القضايا العمالية مع أرباب العمل ( وهي خاصة بقضايا القطاع الخاص ) .

1. **القسم الثاني : ديوان المضالم :**

* هو هيئة قضاء إداري مستقل يرتبط مباشرة بالملك .
* هو القضاء الذي يختص بالخصومات والفصل فها حيث تكون هنا الدولة الطرف فيها بحكم أنها صاحبة السيادة والسلطان .
* مثل : ( مطالبة موظف في حقه بالترقية – تظلم من قرار اداري يضره – تضرر مواطن من اجراءات الحكومة عليه أثناء ممارسة عملها – الناقصات الحكومية – تنفيذ الطلبات الأجنبية ) .
* يسمى ايضاُ مجلس القضاء الإداري .
* **تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :**

1. المحكمة الإدارية العليا .
2. محاكم الاستئناف الإدارية .
3. المحاكم الإدارية .
4. **القسم الثالث : اللجان شبه القضائية :**

* هي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات لها قوة .
* القرارات القضائية وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية .
* **أهمها** :

1. اللجان الجمركية :
2. لجنة تسوية المنازعات المصرفية :
3. لجان فصل المنازعات والمخالفات التأمينية .
4. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .
5. لجنة تسوية منازعات الاستثمار .

**المحاضرة السادسة : نطاق تطبيق القانون**

**أولاً : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان : يحكم بــ :**

* مبدأ إقليمية القانون .
* مبدأ شخصية القانون .
* **أولاً : مبدأ إقليمية القانون :**
* يعني أن قوانين الدولة تطبق على كل المقيمين فيها سواءً كانوا وطنيين أم كانوا أجانب , كما أنه لا ينطبق على مواطنيها إذا كانوا على أرض دولة أجنبية إذ تسري عليهم قوانين الدولة التي يوجدون على أراضيها .
* **الإستثناءات على مبدأ الإقليمية :**
* البعثات الدبلوماسية : يعفون من بعض القوانين .
* الجرائم الماسة بأمن البلاد ولو ارتكبت بالخارج مثل : جرائم تزوير العملة السعودية .
* **ثانياً : مبدأ شخصية القانون :**
* يعني هذا المبدأ أن يسري قانون الدولة ليس فقط على المواطنين المقيمين على إقليمها فقط بل يمتد ليسري عليهم إذا وجدوا خارج إقليم دولتهم.
* وذلك يعني أيضاً عدم تطبيق قانون الدولة على الأجانب المقيمين على إقليمها .
* الخلاصة : الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ شخصية القانون .

**ثانياً : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان :**

1. **إلغاء القاعدة القانونية** :

* تسري قواعد القانون كأصل عام بأثر مباشر حتى ينقضي العمل به عن طريق الإلغاء .
* يقصد بإلغاء القاعدة القانونية : تجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل .
* السلطة : هي التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي ذاتها السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية أو سلطة أعلى منها .
* **صور إلغاء قانون : يتخذ عدة صور هي :**
* إحلال قانون جديد بدل قديم
* تعديل مادة أو مجموعة مواد في القانون .
* إحلال مادة أو مواد جديدة محل مادة أو مواد .
* الاستغناء .
* **أنواع الإلغاء** :

1. **الإلغاء الصريح : ويأتي في صورتين :**

* صراحة نص القاعدة القانونية
* انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية .

1. **الإلغاء الضمني : ويأتي في صورتين هما :**

* تعرض قاعدة جديدة مع قاعدة قديمة ( اللاحق يلغي السابق ) .
* تنظيم ذات الموضوع من جديد
* **السلطة المختصة بالإلغاء :**

**# تنازع القوانين من حيث الزمان :**

* القاعدة العامة أن التشريع الجديد يسري بمجرد صدوره على الوقائع والتصرفات التي تحدث خلال الفترة بين العمل به حتى تاريخ إلغائه , وهذا ما يسمى ( الأثر المباشر أو الفوري للقانون ) .

1. **مبدأ عدم رجعية القوانين :**

* يقوم هذا المبدأ على اعتبارات من أهمها : ( تحقيق العدالة – استقرار المعاملات – المنطق السليم ) .
* **الإستثناءات على الأثر المباشر أو الفوري للقانون :**
* النص على الرجعية صراحة .
* القانون الأصلح للمتهم .
* اعتبارات النظام العام .
* **تفسير القانون :**
* يقصد بتفسير القانون : تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها .
* ينقسم تفسير القانون بالنظر إلى من يقوم به إلى 3 أنواع :

1. التفسير التشريعي : هو التفسير الذي يصدر من ذات السلطة التي قامة بإصدار القانون الأصلي .
2. التفسير القضائي : هو التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية على الدعوى المعروضة أمامه .
3. التفسير الفقهي : المقصود بالفقه هي آراء شراح القانون ونقدهم وتعليقاتهم على النصوص القانونية وأحكام المحاكم .

س: متى نحتاج إلى إلى تفسير القانون ؟؟؟

جـ - تنشأ الحاجة إلى تفسير القانون في حالة وجود خطأ لفظي في مادة من مواد القانون .